

الوقت سبب لنفس الوجوب لا يتبين ان الوقت للوجوب اراد ان
الوجوب السبب هو نفس الوجود لا وجوب الاداء لان سببها تحقيق
الاجاب القديم وهو ان الاجاب المذكور ثبت الحكم على شي في خطاب الوقت
فكان هذا السبب لا ما في نفس الوجوب بالنسبة اليه انما لفظ الام
لطلب ما وجب بالايجاب الالهي الحكم على الشيء فيكون لفظ الامر سببا
لوجوب الاداء والعرف بين النفس الوجوب ووجوب الاداء انه الاول هو
استفصال زمن المكلف بفعل الومال والقائل لزوم تفريجه الذي لم يستقل
به فلما لم يربح حتى في وقته وتحقيقه ان لفعل في مصدر زمانه الاول
يقع ومضى حاصله بالمصدر هو كانه المحصور في ذلك وتوقع تلك الحالة
هو نفس الوجوب واداءه ايقاعها هو وجوب الاداء وكذا انما في المال
وتبوت في الزمة وجوب الاداء في الزمة الحق وجوب الاداء فالوجوب
في كل منهما صفة في آخر فاذا التزم شي ما بينت التزم في الزمة وتبوت قربها
نفس الوجوب اما الزمة الاداء فنفس المطالب بناء على اصل الوجوب بهذا
بيان اذ ان الوجوب بينه وبين الوجوب في المال اما بيان في البدن فبقوله وايضا
القضا واجب على المخلع عليه والندم والمريض والمسافر ولا اذاع عليهم لا
يقال لزوم وقوع الفصل الاصحابي من الشخص لكونه ايقاعه اياه
ليس معقول بل لزوم الوقوع عن الاوليين في تلك الحالة ليس وع
وبعد ما كان يلزم الوقوع يلزم الايقاع لانا نقول انما يلزم ذلك لو كان
المقتضول في الفصل منه في تلك الحالة وليس كذلك لان المقصود في بعد

انما يتلوه في الزمان والوقت والواجب في الزمان
الواجب في الزمان والوقت والواجب في الزمان
الواجب في الزمان والوقت والواجب في الزمان
الواجب في الزمان والوقت والواجب في الزمان

ردول الفذ على ما صرح به عدم الخطاب اما في الاول فيرد ان خطاب
في الاصل لفظه اما في الزمان فلما انما خطابا بالاصح في ايامه ليقال لاداء
لان خطابا بان يفعله بعد الانتباه لانه لا يكون ان التمييز بعين ما هو
طبا بل انما يفعله في وقت الخطا المحرم من التكليف في سبب
التي هي في ما نحن فيه ولا بل للقتضاي وجوب الاصل فيكون نفس الوجوب
قائما ويكون سببا في سبب الوجوب في سبب الخطاب وهو الوقت
لان زمانه عدم الخطاب لان لا شيء يصلح للسبب في الوقت والخطاب الذي
مقتضى في زمانه الاول والجماع فيلزم مقتضاها قبوله في الزمان ان بعض
الاصحاب في الزمان الوجوب في الزمان وقالوا ان الوجوب لا يفرق الا في الفصل وهو
الاداء في الضميمة يكون نفس الوجوب في نفس الوجوب الاداء ومنه من
دقيق النظر في حق العرف في بعضه الوجوب الذي ورضاه فلما كان الوقت سبب
الوجوب اراد ان بين ان السبب في كل الوقت بل بعضه فقال انما كان
الوقت سببا وليس ذلك كالم لانه في ان على تقدير ان يكون الكلام
ان وجبت في الوقت تقدم على السبب لان تمام السبب ح عند انما الوقت
وان يجب فيه تأخير الاداء الى اداء الواجب عن الوقت فالبعض سببا ولا
يقتضيه الاول بل ليل الوجوب عنان صادرا بل في الاخر والآخر والاول
صح التقدم عليه في تقديم الاداء الواجب على آخر الوقت لا من منع التقدم على
السبب في سبب الزمان الذي الفصل الاول في الزمان كان كما لا يخفى في الزمان
كما لو قاله اعترض عليهم الفضا وجعلوا الشمس نفس وان كان ناقضا

لا يفرق بين
الوقت والوقت

انما يتلوه في الزمان
الواجب في الزمان